يؤيده الخبر وقيل مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم تسعون
مثقالا والدرهم ستة دوانيق باتفاق الخاصة والعامة ونص اهل اللغة
والدانق ثمانية حبات من اوسط حب الشعير بلا خلاف منا والخبر الوارد
بخلافه ضعيف وعلى ما قلنا يكون المد بالمعيار المتعارف في زماننا ربع من
تبريزي واف والاولى وحدة الغسل بعرقتين وترك الاستعانة وللتمر
والاجن وسور الحائض الغير المامونة واليهودي والنصراني والمشرك و
الناصب وولد الزنا وما اصابته الوزغ والحية والعقرب والقليل اصابته
النجاسة ولم يتغير وماء البئر التي اصابته ولم ينزح منها ما قدر والمستعمل
في رفع الحدث الاكبر وقيل بعدم الاجزاء في الاخير ومستنده ضعيف
كل ذلك مستفاد من النصوص وتزول الكراهة في الكل عند
الاضطرار كما في الاخبار قال الله تعالى وَإِنْ كُنْتُمْ
جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وقال عز وجل حتى يطهرن مفتاح وجوب الغسل
بالحدث الاكبر للصلوة الواجبة وشرطيته لمطلق الصلوة من ضروريات
الدين وكذا للطواف الواجب ويجب لمس كتابة القران كما مضى في الوضوء
في الوضوء وللمكث في المساجد ووضع شيء فيها ودخول المسجد وقراءة
العزائم مع وجوب الاربعة لتحريمها على المحدث بالاكبر لقوله تعالى
ولا جنبا الا عابري سبيل وللصحاح وقول الديلمي بالكراهة في غير
العزائم شاذ كقوله بالتحريم فيها مطلقا وكقول القاضي بتحريم الزيادة على سبع
آيات ويدفعها جميعا الصحاح الصريحة وللدخول في صوم شهر رمضان
على المشهور للصحاح المستفيضة خلافا للصدوق لظاهر فالآن باشروهن

الى

الى قوله حتى يتبين لكم وللصحاح وحملت على التقية وربما تحمل الاولى على
الاستحباب وليس بشيء وكيف كان فلا يعم صوم غير رمضان وفاقا للمعتبرة
وخلافا لظاهر الاكثر للصحيح الصريح في الثلثة الايام المسنونة في الشهر
ولا غسل غير الجنابة وفاقا لجماعة من المتاخرين وخلافا للآخرين ولا نص
فيه للقدماء وذلك لاختصاص الدليل بها على اشكال في الاخير
لورود الموثق بالحاق الحيض والصحيح المشتمل على الحكم الغير المعمول با
لحاق الاستحاضة نعم يلحق برمضان قضاؤه قطعا للصحيحين وغيرهما
وعلله في الخبر بانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور والحسن صريح في عدم
الحاق التطوع حين سئل عنه وعلى تقدير الوجوب يتوقف تمام الليل
كالنية لعدم امكان التجديد ووجوب الاصباح متطهرا وقد يجب
الغسل بنذر وشبهه كما ياتي ولا يجب لغير ذلك بلا خلاف ولا لنفسه
مطلقا للنص بل يستحب كما مر في الوضوء وذهب جماعة الى وجوب غسل
الجنابة خاصة لنفسه نظرا الى اطلاق النصوص وهو ضعيف لانها مقيدة
بدلائل اخر منها مفهوم الشرط في الاية وحمل الواو على الاستيناف ضعيف
كما بين في محله مع انه لا وجه لتخصيص ذلك بالجنابة قال المحقق واخراج
غسل الجنابة من دون ذلك تحكم بارد وربما يقال بتجدد ذلك في غسل مس
الميت لان الثابت فيه اصل الوجوب ولم يقف على ما يقتضي اشتراطه في
من العبادات فلا مانع من ان يكون واجبا لنفسه كغسل الجمعة والاحرام
عند من اوجبهما مفتاح الحدث الاكبر الموجب للغسل هو الجنابة والحيض و
النفاس والاستحاضة المثقبة للكرسف والموت بالضرورة من الدين وس